



الحصول علي قيد عائلي / فردي مُمكن

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً (عائلي / فردي).
- ④ أحد أقارب صاحب القيد حتى الدرجة الثالثة في القيد العائلي والدرجة الأولى بالنسبة للقيد الفردي.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للقيد العائلي

- ④ صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب .
- ④ نموذج (٤٠) .
- ④ صورة وثيقة الزواج أو الطلاق مُمكنة.
- ④ صورة بطاقة الرقم القومي أو شهادة ميلاد الزوجين مُمكنة .
- ④ صورة شهادات ميلاد الأبناء مُمكنة .
- ④ صورة شهادات الوفاة للمتوفين من أفراد الأسرة .

(٤) : المستندات المطلوبة للقيد الفردي

- ④ نموذج (٤٠) .
- ④ صورة بطاقة الرقم القومي.



تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال ٣ أيام من تاريخ التقدم بالطلب	٢٠ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية